

9) شرح نظم القواعد الفقهية - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني -

سده الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فقد توقفنا في الدرس السابق عند الكلام على الإكراه وتحديدًا عند قول الناطم رحمه الله تعالى والخطأ الإكراه والنسيان إسقطه معبود الرحمن. تكلمنا عن هذا البيت وما فيه من مسائل - 00:00:01

تكلمنا في آخر ما تكلمنا عنه عن الخطأ. نشرع الآن في الكلام عن الإكراه والاكراه في اللغة. هو حمل الغير على أمر لا يحمل عليه حملاً. هذا هو الإكراه. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي. كان يكره آخر أو يكره آخر على فعل محرم كالزنا أو القتل أو يكرهه على ترك واجب كالصلاة - 00:00:30

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق حتى يحكم على هذه الصورة بأنها إكراه الشرط الأول أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به يعني أن يكون الذي أكرهك على هذا المنكر أو على هذا الفعل أن يكون له سلطان. أن يكون له قدرة فيكون له قوة. أما لو جاءك صبي - 00:01:04

وهددك فهذا لا يلتفت إليه أو جاءك رجل مشلول وهددك بشيء فإنه أيضاً لا يلتفت إليه ولا يباع به هكذا إذا الشوط الأول أن يكون مكره قادراً على تنفيذ ما هدد به. كذلك قد يكون الإنسان سليماً معافاً وكبيراً وبالغا وعاقلاً ويهددك - 00:01:28

كنت تعلم أنه ليس عنده إلا الكلام يعني أنه فقط هكذا يتكلم ويهدد ويرعد ويزبد ثم في النهاية لا يستطيع أن يفعل أن يفعل شيئاً. مجرد كلام فهذا أيضاً لا يلتفت إليه يعني - 00:01:52

زيارة العادة أن مثله لا يلتفت إليه. الشرط الثاني أن يغلب على ظنك أن هذا الرجل سيفعل ما هدد به يكذب على الظن ويكفي غلبة الظن. ولا يشترط أن تتيقن بذلك. بل يكفي أن يغلب على ظنك أن هذا الرجل صادق وأنه سيفعل ما ما هدد به - 00:02:05

الشوط الثالث أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله يعني شيء عظيم شيء كبير جداً لا لا يمكن الإنسان يتحمل كان يهدده بالقتل مثلاً يعني يهدده بالقتل. أو أن يهدده تقطيع الأعضاء. مثلاً فهذا شيء لا يتحمل - 00:02:25

أما لو قال له مثلاً اقتل فلاناً وإلا أه أخذت منك نصف ما لك أو أخذت منك سيارتك طيب أو أخرجت مثلاً مزرعتك. هذي الأمور ممكن تتحمل في مقابل مفسدة قتل المسلم - 00:02:54

فهنا يعني هذا الأمر ممكن يتحمل ممكن يتقبل. كذلك لو قال له شيء يعني اقتل فلاناً وإلا يعني مثلاً آخذته من كمية هذا شيء حقير. فلا يلتفت إليه. واضح؟ لا يعد مكرهاً من فعل ذلك. الشرط الرابع أن يكون الإكراه - 00:03:11

بغير حق إكراه بغير حق هو أن يقصد منه الوصول إلى أمر غير مشروع أما لو كان الإكراه مما يقصد منه الوصول إلى أمر مشروع فإنه لا يعد إكراهه شرعاً. هو يعد إكراهه لغته. لكن لا يعد إكراهه شرعاً - 00:03:33

مثل ماذا؟ مثل إنسان أنت اقتربت منه مالا ثم بعد شهر قلت له يا فلان اتفقنا بعد شهر ترجع لي المال أين مالي؟ قال ليس لك عندي شيء وهو يكذب - 00:03:51

طيب هو أو هو غني ويماطل. واثبت أنت بالحجة والبينة عند القاضي أن فلاناً أخذ مالك وهو يتهرب ويماطل. واضح فيجوز للقاضي

ان يجبره اجبارا بشتى الطرق على ان يرجع لك مالك. وهذا من الاكراه الجائز. ولانه اكراه للوصول الى حق مشروع - 00:04:01

كذلك من منع الزكاة فانه يجبر ويكره على دفع الزكاة ليس على مزاجها. يقول لا اريد ان ازكي لا. السلطان له ان يجبره على اداء

الزكاة لذلك ابو بكر رضي الله عنه قاتل آا الاعراب الذين منعوا الزكاة. الشرط الخامس ان يكون المهدد به عاجلا - 00:04:26

الشرط الخامس ان يكون المهدد به عاجلا. فلو نعم؟ عاجلا. ما معنى عاجلا؟ عاجلا يعني يعني لا لا يقول مثلا اذا افعل هذا والا قتلته

بعد عشر سنين مثلا في الحال في الحين نعم ان يكون هذا الامر يعني قريبا قريب الحصول. فلو قال قاتل مثلا طلق زوجتك والا

قتلتك - 00:04:50

سهلة هذا عند الفقهاء لا يعد اكراها. لا يعد اكراها معتدا به. الا بعد مضي هذه السنة وحلول الوقت الذي هدد لك به. وتوفى الشوط

الخامس حينئذ يكون اكراها يكون اكراهات. والفقهاء يبحثون عن هذه المسألة هل يعني الطلاق المكره يقع او لا يقع؟ يعني هذه

مسألة يبحثون عن الفقهاء - 00:05:10

طلاق المكره طلاق الغضبان وما شابهه. ثم اعلم ان الاكراه نوعان اكراه ملجئ واكراه غير ملجئ الاكراه الملجئ هو بحيث يكون المكره

لا خيار له ولا قدرة له على الامتناع. بل هو كالريشة في الهواء - 00:05:36

وهذا يمثلون له يقولون يعني لو ان انسانا حمل انسانا هو قوي. حمل انسانا وظرب به اخر ممكن هذا يحصل؟ ممكن يحصل لا سيما

الان في الالات الحديثة يعني قد يحمل باي آلة - 00:05:55

طبيب وباي جهاز ويعني يضرب به رجل اخر فيقتل هذا يسمى اكراه ملجأ. ملجأ معناه ان ان هذا الذي اكراه ليس له يعني يختلف عن

الانسان اضع السلاح فوق رأسي - 00:06:16

قل له اقتل فلانا والا قتلتك. فذهب وقتله. هذا ملجئ؟ لا. لانه هو ذهب بارادته صحيح محرم صحيح هو مكره. ولكن لم لم يكن

كالريشة في الهواء واضح الفرق بينهما فالاكراه الملجئ هو يكون ليس له ليس له اي خيار وليس له اي قدرة - 00:06:33

وكذلك مثال اخر من يحلف الا يدخل دارا حلف يقول والله لا ادخل دار زيد. فجاء اناس وحملوه فوق رؤوسهم وادخلوه دار زيد هذا

ملجأ ولا غير ملجأ؟ ملجأ. هذا اكراه ملجأ. يعني هذا لا اثم عليه باتفاق الفقهاء. نستطيع ان نقول ملجأ يعني بقوة - 00:06:53

يكره بقوة. يعني اكراه اكراه مع عدم القدرة مع عدم قدرة المكره. يعني ليس يعني اكراه اكراه مع عجز. يعني هو ليس بيده شيء فهذه

الصورة لا اثم فيها باتفاق الفقهاء لانه سلب الاختيار ولا يترتب على على الحالة الاولى قتل - 00:07:19

ولا على الثاني حمص يعني انسان اه ليس له ذنب فجاء به وحمل حملا وقتل به رجل اخر واضح؟ يعني لو فرضنا مثلا انسان ثمين

وزنه فوق المنة مثلا اخذه عيسى اخذته عصابة - 00:07:44

وفي مكان مرتفع ورمته على شخص مربوط تحت وسقط عليه ومات. مات المربوط. واضح؟ فهل هذا الرجل الذي رمي هل عليه

اثم؟ لا لا طيب وهذا الذي حمل حملا وادخل دار زيد التي حلف الا يدخلها؟ هل عليه حنف؟ نعم. ليس عليه - 00:08:05

لا يعتبر حانفا. الصورة الثانية الاكراه غير الملجئ وهو ان يكون مجبرا مكرها لكن له نوع اختيار. كمن يكره ليقول او ليضرب ويهدد ان

لم يفعل بما لا بما لا يقدر عليه او يؤذيه في نفسه او ماله فهذا محل الخلاف. هل هو مكلف ام لا - 00:08:29

غير انهم اتفقوا على عدم جواز الاقدام في حالة الاكراه على قتل انسان بغير حق لانه لا يحل له ان يفدي نفسه بغيره جاء لزيد وقيل

له اقتل عمرا والا قتلناك - 00:08:50

وعمره هذا بريء لا يستحق القتل ودمه معصوم فماذا يفعل زيدون شرعا تقول لا يجوز لزيد ان يقتل عمره. طيب هو مهدد ان لم يقتل

عمرا قتل صح؟ هم. يقول الفقهاء فليقتل - 00:09:08

لان انت انت يا زيد لست باولى لست بالامر هو القتل حاصل حاصل ففي هذه الحالة يقولون حياتك انت يا زيد ليست باولى من

حياة عمرو. ولماذا تقتل انت عمرو كي تعيش انت؟ مت انت ويعيش عمرو - 00:09:29

انه ليس له ذنب واضح نعم والاكراه كالخطأ يسقط حق الله تعالى. وكذلك يسقط ماذا؟ يسقط الاثم فيما يفسده على الخلق. مع الذمة

بضمان المتلف من حقوق الادميين. يعني انسان قيل له - 00:09:50

خربوا واكسروا وحطم سيارة زيد والا قتلناك ذهب وكسر سيارة الزيت عليه اثم لا طيب لكن عليه ضمان عليه ضمان اذا المكروه على القتل يقول اقتل فلان. لا. والفلان الذي سوف يقتل؟ قال الذي يقتله. اقتلني. واذا فاتتني فانا يعني ساعفو عنك. فليس له ذلك. لان نفسك - [00:10:12](#)

ليست مملوكة له يعني نفسه ليست ملكا له. انت عش وسيموت يعني. يعني لانه هو يعني كانه هذا يعني ايثار يعني قال له اقتلني كي تعيش انت؟ نعم الله اعلم لكن هذا الذي يظهر لي يعني انه ليس ليس لعمر ان يفعل ذلك - [00:10:43](#)

لانه لان حياته ليست ملكا له حياته ليست ملكا له يعني نعم لو كانوا مثلا في معركة وفي جهاد واخذ امسك بهما الاثنان فقال مثلا الكافر ساقتل واحدا منكما. من يريد ان يقتل - [00:11:04](#)

واحد منكم ويقتل والثاني يؤسر فلو اثار يعني قال احدهما اقتلني انا مثلا هذا قد يقال ممكن الله اعلم يعني يبحث في ينظر فيه والله اعلم وما الدليل على ان الشريعة تخفف على المكروه؟ الدليل على ذلك قوله تعالى الا من - [00:11:28](#)

وقلبه مطمئن بالايمان. وكلكم تعرفون قصة عمار ابن ياسر. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال ان الله قد تجاوز لي قد تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. استكروها عليه هذا هو الاكراه. وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:11:53](#)

طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه. يعني ان الطلاق لا يقع في حق المكروه والعتاق العتاق هو عتق رقبة. اذا اكراه اجبر زيد على ان يعتقه آآ عبده فلا يقع كذلك - [00:12:13](#)

ان الاعمال تحتاج الى نية وقسط والمكروه لا قصد له بهذا الفعل. ليست العبادات تحتاج الى نية؟ طيب المنكر هذا لم لم ينويه هذا الشيء ولم يقصده فحينئذ كيف تتعبد العبادة؟ او كيف كيف يؤجر او يائم او يائم؟ بناء على شيء - [00:12:29](#)

ان لم ينوهك وكذلك من الادلة ان التصرفات مبنية احكامها على الرضا. كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا بينكم بالباطل الا تكون تجارة عن تراضي منكم. والاكراه ضد ضد الرضا. نعم. وهنا مسألة اخيرة نختم - [00:12:49](#)

مبحث الاكراه هل الاكراه يختص بالاقتوال ام هو يشمل اقوال والافعال؟ ام هو خاص بالافعال يعني في قصة عمار ابن ياسر واكره على على قوال ان ان يسب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:12](#)

قال هنا والاكراه كما يكون في الافعال يكون في الاقوال. غير انها لا لا تنفذ بالاكراه. فمن اكراه على الكفر يكفر بنطقه. ومن اكراه على البيع لا ينعقد. ومن اكراه على الطلاق لا ينفذ وهكذا. ولذلك قالوا اقوال المكروه بغير حق لغوا - [00:13:32](#)

ثم بعد ذلك تنتقل الى مبحث النسيان لان الناظم قال والخطأ والاكراه وكل البيت فيه كسر. والخطأ الاكراه والنسيان. النسيان هو العذر الثالث من الاعذار المسقطة يعني الاسم والمخففة في الاحكام التكليفية. النسيان في اللغة العربية هو ضد التذكر. يعني عكس التذكر وعكس الحفظ. وفي - [00:13:54](#)

ان يكون باكرا للشيء وينساه عند الفعل. كمن نقض وضوءه. تمام؟ ثم ذهب يصلي ناسيا انه احدث واضح؟ فصلى ظن منه انه متطهر فهذا هل عليه اثم ليس عليه اثم - [00:14:24](#)

لكن هل عليه قضاء؟ نعم. عليه القضاء. هذا شيء وهذا شيء اخر. نعم. والنسيان النسيان لحقوق الله كمن نسي ان يصلي الصلاة لوقتها. انسان دخل وصلاة العصر ودخل وقت صلاة المغرب ونسي ان يصلي العصر - [00:14:42](#)

هل عليه اثم ليس عليه اثم. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا ولكن تبقى الصلاة في ذمته فمجرد ان يتذكرها يصلي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا - [00:15:02](#)

ذكرها لا كفارة لها الا ذلك هذي بالنسبة لي حقوق الله كذلك من امثلة النسيان في حقوق الله من اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا فهذا ليس عليه اثم. نعم. وبالنسبة للصوم جاءنا نص يقول فليتم صومه - [00:15:18](#)

فانما اطعمه الله وسقاه. يعني ليس عليه اثم وليس عليه قضاء ولكن بمجرد ان يتذكر انه في نهار رمضان عليه ان يمتنع عن عن اكمال الاكل ويفرق العلماء بين بين ان ينسى فعل المأمور - [00:15:40](#)

وبين ان ينسى فعل المحظور في باب العبادات مثلا من نسي وترك المأمور من فروط الصلاة او الصيام والحج لازم هوريتيانو به. انت تصلي ونسيت ونسيت تقرأ سورة الفاتحة. ما حكم قراءة سورة الفاتحة؟ ركن. ركن. نسيت الفاتحة وركعت - [00:16:02](#)
طب عليك اثم؟ لا لا لكن عليك ايش ان ترجع و تأتي وتأتي به. واضح؟ طيب. ولا تبرأ ذمته الا بان يرجع ويأتي به اذا تذكر بخلاف من فعل المحظور ناسيا - [00:16:23](#)

واول من ناحية الاثم ليس عليه اثم وايضا يكون بمنزلة من لم يفعل فلا اثم عليه اطلاقا. طيب اما النسيان ننقل الى النسيان في حقوق الادميين قلنا سابقا ان حقوق العباد وحقوق الناس حقوق الادميين مبنية على المشاحة. معنى المشاحة يعني على النزاع والمخاصمة. والاصل ان الناس لا - [00:16:39](#)

سامح فلذلك لو اتلف انسان مال انسان او اكله ناسيا نافيا انه لغيره هذا ممكن يحصل ممكن يحصل يعني مثلا انت عندك اه الف ريال ثم اعطيتها لزيد وممر اسبوع وترك زيد هذا المال على الطاولة - [00:17:02](#)
انت نسيت انك اعطيت هذا المال لزيد فظننت انه لك فاخذته واكلته اكلت به وشربت به. عليك اثم لا لكن لا لكن عليك ماذا؟ ترجعه. ان ترجعه لذلك لان حقوق العباد مبنية على المشاحة. الا اذا قال لك زيد عفوت عنك. من ادلة تخفيف في النسيان قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا نسيانا واخطانا - [00:17:27](#)

قال الله تعالى تعليقا على هذا الحديث القدسي قد فعلت قال الله قد فعلت. وحديث ان الله قد تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما شكره عليه. وحديث من اكل ناسيا وهو صائم - [00:17:51](#)
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ومن مسائل الاحكام فاتبع يثبت لا اذا استقل فوقه ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت اي بعض المسائل - [00:18:06](#)

تثبت تبعا لا اذا استقل فوقه. اي لا اذا كان مستقلا هنا الناظم يعني لم يوفق في نظم القاعدة بوضوح يعني عقدها هو الصياغة ليس الصياغة مرتبكة قليلا. هو يريد ان يقول يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا. هذي قاعدة شهيرة نص عليها ابن رجب - [00:18:34](#)
القواعد وغيرهم معروفة هذي القاعدة. وستناولها ان شاء الله بالشرح والتفصيل والبيان. لكن هو صاغ هذا بصياغة فيها يعني قلق قديما. قال ومن مسائل الاحكام تتبع ومن المسائل التي - [00:19:02](#)

يحكم عليها او تأتي في التبع يثبت اي بعض المسائل في الاحكام تثبت تبعا لا اذا استقل اي اذا كانت مستقلة ولم تكن تابعة فانها لا تثبت. لا تثبت. واضح؟ عبارة فيها قلق - [00:19:20](#)
لا اذا استقل فوقه. يعني لا اذا وقع مستقلا هذا الذي يقصده الشيخ رحمه الله. وهذه مشكلة الانظار. احيانا الناظم يريد ان ينظم كلاما امامه فلضيق النظم لا يستطيع ان يأخذ راحته في التعبير. فيضطر ان يعبر وهذا يحتاج الى مهارة والى رسوخ في الشعر ومملكة ادبية - [00:19:39](#)

هذا ليس بالامر السهل. وهذي احيانا من عيوب الانظار احيانا يكون هذا. الامور مفيدة يعني للحفظ الاستحضار مفيدة جدا. ولكن من عيوب الانظام انها تغير احيانا بعض النصوص الواضحة مثل هذا النص واضح يعني يثبت تبعا ما لا يثبت استقرار ان شاء الله نشرحه ان شاء الله. فهو النص النص هنا نثرا اوضح منه - [00:20:01](#)

شعرا طيب فاحيانا النظم يعقد احيانا و احيانا من عيوب النظم ان الناظم آ لا لاجل ظيق النظم يضطر ان ان يرتكب بعض الضرورات الشعرية ويرتكب بعض الركافة في الاسلوب فيصبح المعنى غامضا - [00:20:25](#)

فيأتي الشارح يشرح مرتين احسنت يشرح البيت اولا ويفك الفاظه ثم يعود ويشرح ماذا؟ الفاظه. القاعدة هذي هي مشكلة الانظار نعم. لكن هذا ليس في كل بيت وليس في كل مسألة. هذا يعني في بالنسبة لقصيدتنا هذه نادرا ما يقع. وضع اللغم هذا - [00:20:43](#)
بيت لبيان قاعدة فقهية وهي قول الفقهاء يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا. ما هو التبع انتبه يعني تتابع. يعني هو المشارك لغيره في الحكم. هو ليس مستقلا وانما نحن جوزناه لانه يتبع شيئا اخر - [00:21:08](#)

هذا الاخر جائز. فلانه تبعه جاز معه مشارك في جريمة لا لا لا لا لا ها ومعنى هذه القاعدة ان التابع له حكم المتبوع. في النحو تابع

ومتبوع واحد توابا عندنا في النحو كم؟ اربعة او نعم في في يعني بالتفصيل تفصيل الى خمسة بالاجمال هي اربعة طيب فالنعت -

[00:21:24](#)

المنعوت والعطف يتبع والبدلة يتبع المبدل منه هكذا. كذلك نحن عندنا هنا في الفقه التابع يتبع المتبوع في حكمه طيب اه قال معناه ان التابع له حكم متبوعه. والحكم لا يثبت له لو كان مستقلا. وانما اكتسبه من اين اكتسب الحكم - [00:22:01](#)

الجواز اكتسبه من تبعه من تبعته لغيره او من تبعه لغيره نعم وقول الناظم لا اذا استقل الاستقلال هو الانفراد. مثل ما يقولون

استقلت هذه الدولة. يعني الاستقلال في السياسة - [00:22:21](#)

متى متى نالت هذه الدولة مثل الاستقلال؟ معنى استقلال؟ يعني الانفصال صح؟ الانفصال عن الاحتلال. فالاستقلال هو هو الانفصال والانفراد بالحكم وحده واتبع هنا هو ان يشارك غيره في الحكم. فيدخل معه في حكمه. او هو ما لا يوجد مستقلا -

[00:22:44](#)

بما فيه بل وجوده تابع لوجود غيره. نعم وذلك ان المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها فلا تفرض بحكم. فلو افردت بحكم لثبت لها حكم اخر فالتابع لغيره في الوجود حقيقة او حكما هو تابع له في الحكم لا ينفك عن متبوعه. طيب هذا الكلام كلام

نظري لن يتضح - [00:23:06](#)

جيذا الا بالامثلة التطبيقية. قال من فروع هذه القاعدة مثلا الامر باتمام الصلاة وقد طلعت الشمس الان هل يجوز لك ان تصلي واذا

طلعت الشمس هذا وقت ايش؟ وقت نهي - [00:23:40](#)

بل اصلا يعني اه اه يعني حتى اذا اذا شرقت الشمس ما تصلي مباشرة تنتظر قليلا طيب انسان استيقظ متأخرا صلاة الفجر طيب

فهو يشرع في الصلاة شرع في الصلاة - [00:23:58](#)

وهو في صلاته اشرفت عليه الشمس وهنا نقول يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا يعني لو انه لو انه تعتمد الصلاة مع شروق الشمس فهذا لا

يجوز. هذا الحكم مستقلا لا يجوز - [00:24:25](#)

لكن لماذا جوزه لانه تابع لامر جاهز انه بدأ الصلاة قبل شروق الشمس فلما جاء وقت الشروق جوزه تبعا. اتبع به قال الامر باتمام

الصلاة وقد طلعت الشمس. مع انه لا يجوز ابتداء الصلاة بعد طلوعها - [00:24:53](#)

لان الصلاة اخرها تابع لاولها بالجواز هنا. هذا مثال. مثال اخر الثمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه. انت عندك ثمر والى الان لم ينضج

فشرعا لا يجوز ان تبيعه - [00:25:16](#)

لابد يعني ان تنتظر حتى يبدو صلاحه هذا فيه نص عليه وسلم. الثمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه. ولكن اذا بيع ثمره حائط يعني

بستان غلب عليه الصلاح وكان فيه شيء قليل مما لم يصلح - [00:25:39](#)

جاز بيعه معه. لانه يثبت له حكم اخر تبعا لهذه. واضح هذا الكلام؟ نعم. يعني انت عندك بستان غالب الثمر الذي عندك في البستان

غالبه طيب طيب قد نضج وبدأ عليه الصلاح - [00:25:58](#)

لكن عندك قليل من من الثمار لم تنضج فانت الان عندك حكم متبع وحكم بالاستقلال لو اردت ان تبيع هذا الثمر الذي لم ينضج استقلالا

هل يجوز لا يجوز صح؟ نعم. ولكن اذا كان تابعا لشيء جائز؟ جائز. ما الدليل؟ او مالشاهد؟ او ما القاعدة - [00:26:15](#)

يثبت تبعا. ما لا يثبت استقلالا. نقول لان هذا الثمر وان كان لم لم يفدو صلاحه لكنه تابع لغيره. والقاعدة تقول اثبتوا طبعاً ما لا يثبت

استقلالا واضح هذا؟ مثال ثالث. هل يجوز ان تبيع انسان ما في بطنه ناقة؟ نعم. عندك ناقة - [00:26:38](#)

حامل يعني في بطنها اه يعني مولود. جاه جنين. تريد ان تبيع ما في بطن. لا تريد لن تبيع الناقة كلها. ولا ما تبيع فقط الذي في بطنها

يجوز؟ لا يجوز. لا يجوز - [00:26:59](#)

لا يجوز بما فيهم الجهالة ولما فيه من يعني المحاذير فنقول هنا الحكم هذا استقلالا لا يجوز. لكن لو بعته الناقة بما في بطنها. جاهزة.

جاهزة. لماذا؟ بالظبط. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - [00:27:18](#)

وللفقهاء الفاظ اخرى تدل على نفس القاعدة. او قريبة منها. يقول بعض الفقهاء قد يثبت الشيء ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا. هذي

نفس القاعدة نص عليه السيوطي وابن لجيم قد يثبت الشيء ضمنا. يعني هو في ضمن شيء فجوزناه - [00:27:38](#)
ولا يثبت قصدا. وقول الفقهاء ايضا يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها هذي نفس القاعدة. اذا هذي القاعدة يعبر عنها باكثر من تعبيرات. احيانا يقولون يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. وحيانا يقولون يثبت في التوابع ما لا يثبت في غيرها. وحيانا يقولون -

[00:28:02](#)

قد يثبت الشيء ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا. نعم. والشروط الشرعية المطلوبة في المتبوع لا يجب استيفائها في كما رأيتم في الامثلة نحن نشترط في الثمر ان يبدو صلاحه صح؟ لكن تسهلنا في المتبوع - [00:28:23](#)
ما لم نتساهل في التابع. فالمتبوع يتساهل فيه ويخفف عنه. بل يتساهل في ذلك لانه قد يكون للشيء شروط معينة في ذاته اما اذا ثبت تبعا لشيء اخر فيكون ثبوته ضرورة اه ضرورة ثبوت متبوعه ولذلك قالوا لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع -

[00:28:40](#)

نعم يستدلوا لهذه القاعدة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - [00:29:00](#)

وحديث ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع قال ابن حجر الجمع بين حديث التأبير الذي هو الاول - [00:29:20](#)

وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل ودوء الصلاحي سهل بان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا طيب ثم قال الناظم رحمه الله تعالى والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد. هذا البيت لن نطيل -

[00:29:34](#)

عنده لماذا؟ لانه قد تكلمنا بالتفصيل عن مسائل العادات وان العادة محكمة والفرق بين العادة وبين العرف والادلة والامثلة التطبيقية فلذلك هنا لن لن نطيل كثيرا قوله والعرف معمول به اي يعمل به - [00:30:14](#)

اه ويرجع اليه ويتحاكم اليه عند النزاع. قال اذا ورد حكم من الشرع الشريف اذا وردنا حكم من الشرع الشريف لم يحج به حد لم يحد بحد معين. يعني مثلا ورد من الشرع ان المسافر يقصر - [00:30:32](#)

لكن لم يأتنا يقيين مجرد مثال يعني بغض النظر عما يميل اليه الانسان. لكن لم يأتنا شيء واضح في تحديد ما هو السفر وما ليس بسفر صح اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد. فاما نفعل - [00:30:49](#)

نرجع الى العرف. هذا فصلناه سابقا طيب وهذي قاعدة نص عليها ابن السبكي في الاشباه والنظائر وغيره وبهذا نعلم ان حكم الشارع على شيء له حالتان ان يحكم ان يحكم بشيء ثم يبين - [00:31:05](#)

حده وتفسيره. فهذا يجب الرجوع فيه الى النص. اذا لا اجتهاد مع النص. مثلا امرك باطعام مسكين ثم حدد لك ماذا تطعمه قال لك صاعا من كذا او بور من كذا - [00:31:25](#)

حدد لك المطعون واضح؟ حينئذ هل نجتهد لا لان القاعدة تقول لا اجتهاد مع النص. اما الحالة الثانية ان يحكم الشارع بشيء ولا يبين حده ولا يفسره فهذا يرجع في حده وتفسيره الى ماذا؟ الى العرف. مثل له بقضية الجمع آ والقصر في السفر - [00:31:39](#)

وكذلك في العشرة الزوجية كيف يتعامل الانسان مع زوجته وكيف ينفق عليها وكيف الى اخره التفاصيل الزوجية الله عز وجل لم يفصلها قال وعاشروهن بالمعروف. طيب كيف قال بالمعروف اي بالمتعارف عليه بينكم - [00:32:04](#)

واضح فلذلك الشريعة هنا حثتنا على حسن العشرة مع النساء ولكن لم لم تحده بحد والناظم يقول اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد فما الحكم؟ قال والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد - [00:32:22](#)

نرجع للعرف ونعمل به يعني لا يليق الانسان ساسكن مثلا زوجتي في الخيمة. هذا مسكن واسكنها في الخيمة. والله امرني بمسكن وهذا مسكن. نقول له الله عز وجل قال وعاشروهن بالمعروف. هل المتعارف عليه - [00:32:42](#)

في بلدك ان الناس يسكنون زوجاتهم في خيام؟ لا. اذا انت مطالب بان توفر لها متى ما تعورف عليه من مسكن ومعيشة واثاث وقسوة

وغير ذلك واضح هذا ودليل هذه القاعدة قوله تعالى نفس ادلة القاعدة السابقة وهي العادة محكمة - 00:33:03

نفس الادلة وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف. وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ثم قال الناظم رحمه الله معاجل

المحظور قبل انه قد باء بالخسران مع حرمانه. هذي قاعدة جميلة - 00:33:32

ويعني فيها سجع من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. هذي قاعدة لطيفة وهي قاعدة شرعية وعقلية وكذلك هذه قاعدة آ

يمكن ان نستعملها في حياتنا في غير الشريعة حتى في التربية - 00:33:51

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ووفق الناظم في نظمه فقال معاجل المحظور قبل انه قد باء بالخسران مع حرمانه

معاجل المحظور اي مستعجل من العجلة المحظور هو المحرم - 00:34:15

من استعجل المحظور طيب قبل انه يعني هو ارتكب امرا محظورا لاجل ان يستعجل حقا له مثل من يقتل اباه لاجل ان يرثه باختصار

يقتل اباه مستعجل على ايش على الارث - 00:34:33

فهو يستحق الارث ولا ما يستحق؟ لا بغض النظر عن القتل. الولد يستحق الارث من ابيه. ولكن هو استعجل فقتل اباه استعجالا على

المال. لا يستحق شيء من التركة لها قاعدة تقول من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه يعني يعاقب بنقيض قصده انت قصدت

المال صح؟ نحن نعاقبك بنقي - 00:34:55

قصدا لا نعطيك ام عاجل المحظور قبل انه الان هو الوقت هذا او ان وكذا وهذا الشيء يعني حضر وقته. قد باء باء يعني رجع باءوا

بكذا يعني رجعوا وقد وردوا في القرآن. باء بالخسران يعني رجع بالخسران. ما رجع بالذي اراده - 00:35:19

وهو رجع بالخسران مع حرمانه وايضا يحرم هذا الشيء الذي هو سعى لاجله. فهو باء بالخسران يعني يأثم وكذلك حرم من الشيء الذي

كان يلهث وراءه واضح اخواني سبحان الله ليس فقط للشريعة بل في امور كثيرة. انسان الى الان لم يتأصل في العلم الشرعي. ولم

يطلب العلم عند العلماء فيستعجل ويخرج - 00:35:46

في وسائل الاعلام ويفتي الناس فهذا يحرم من هذا المنزلة من منزلة العلماء ويحرم وكذلك يقع في الاثم لانه مستعجل هالشي قبل

اوانه واضح؟ كذلك من تصدر للتأليف وهو لم يستكمل ادوات التأليف ليس عنده لغة وليس عنده مواد علمية - 00:36:13

وهذا استعجل الشي قبل اواني فيعاقب بان يحرم بركة الكتب ويعاقب بان يحرم من اقبال الناس على مؤلفاته ويأثم مع ذلك. وهكذا

في التربية يعني مثلا انت عندك ابن هو عمره مثلا خمس سنوات خمس سنوات لا يستحق ان يأخذ الجوال الان - 00:36:35

فلو استعجل هو وذهب ورائك واشترى جهازا طيب فلك ان تعاقبه وتقول له الجوال لانها مستعجلة شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

واضح نعم قال الفقهاء من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وقلنا هذه القاعدة اه نص عليها اه غير واحد من الفقهاء منهم

السيوطي في الاشباه والنظائر وابن لجيم كذلك - 00:36:57

مما يدل على هذه القاعدة طبعا امثلة نحن مثلنا مثال مثلا الولد الذي يقتل اباه كذلك اه لكن هذا ليس من باب الاستعجال الشيخ قبل

اوانه. ولكن من باب معاملة له بنقيض قصده. انسان عنده زوجة - 00:37:25

وهي في ذمته يعني كلما حضرته حضره مرض الوفاة وتيقن انه ميت طلقها ثلاثة يريد ان يحرمها من الميراث طيب فهذا نقول له

يعاقب بنقيض قصده يعاقب بنقيض قصدير نعم كيف لا يقع الطلاق؟ يعني ترث. نعم. ترث - 00:37:54

مما يدل لهذه القاعدة نفس الادلة التي استدلنا بها في قاعدة سد الذرائع فيرجع الى الادلة التي ذكرناها هناك هي نفسها وايضا

مما يدل لهذه القاعدة ان ان هذا الشيء وهو استعجال الشيء قبل اوانه فيه اضرار بالآخرين - 00:38:25

والله تعالى قد نهانا عن اضرار الآخرين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال الناظم وهذي كلمة جميلة جدا

للناظم يقول ناوي رحمه الله تعالى بن سعدي في شرح له عن المنظومة يقول كما ان المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان - 00:38:47

من ترك شيئا تهواه نفسه عوضه الله خيرا منه في الدنيا والاخرة فمن ترك معاصي الله وترك ما تشتهيه نفسه عوضه الله ايمانا في

قلبه وسعة وبركة وانشرحا في رزقه - 00:39:08

وصحة في بدنه. مع ما له من من الثواب الذي لا يقدر على وصفه. انتهى كلامه. واضح هذا الكلام؟ فكما ان الانسان اذا استعجل

بالشيء قبل اواني يعاقب الائم والحرمان صح؟ نعم. كذلك لو الجزاء من جنس العمل. ولو انه لم يستعجل وصبر. فماذا يحصل له -

[00:39:30](#)

يثاب وايضا يحصل له باذن الله مراده لله عوضه الله خيرا منه نعم من فروع هذه القاعدة ما ذكرناه قبل قليل بالنسبة لمن استعجل

من من الاولاد فقتل اباه فانه نقول له من استعجل الشيخ قبل الاوان عقباني - [00:39:52](#)

كذلك من الامثلة آآ بالنسبة قضية الموصى له مع الموصي اه انسان مثلا اه اوصى بجزء من ماله لزيد الوصية جزء من ماله لزيد زيت

انتظر سنين ومات. هذا فلان. فاستعجل فذهب وقتله - [00:40:13](#)

حتى تنفذ تنفذ الوصية. واضح؟ فيعاقب بحرمانه. كذلك الغال من الغنيمة. الان تعرفون في الجهاد؟ الغنائم توزع طيب انسان من

المجاهدين استعجل واراد ان يأخذ من الغريبة قبل ان قبل ان توزع - [00:40:35](#)

فهذا لا يجوز ونقول له من استعجل الشيخ قبل اوانه عوقب بحرمانه فيأثم ويحرم من من الغنيمة واضح هذا؟ نقف عند القدر والله

اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:40:53](#)